

بحار الأنوار

[178] 16 - * " (باب الصلح) " * 1 - الهداية: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (1). 2 - كتاب الامامة والتبصرة: عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما. 17. * " (باب المضاربة) " * 1 - ب: ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه المودة (2). 2 - ب: علي عن أخيه قال: قال: إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبدا رطبة وأن يهريق الماء على الماء، فإن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن (3). 3 - (ب) هارون عن ابن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة (1) الهداية ص 75. (2) قرب الاسناد ص 78. (3)

قرب الاسناد ص 113.